قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) NANO FINANCE؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧؛

قـــرر

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الواردة في هذا القرار في شأن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتعد شرطاً من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد بالمتطلبات الأخرى التي يجب على هذه الشركات الالتزام بها، وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ومع مراعاة الأحكام ذات الارتباط بالجهات مقدمة التمويل الواردة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ وعلى وجه الأخص أحكام الباب الثاني المتعلق بتيسير إتاحة التمويل.

ويتم منح التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويقصد بتلك المشروعات ما يلي:

١- **المشروعات المتوسطة**: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٢- **المشروعات الصغيرة**: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

٣- **المشروعات متناهية الصغر**: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع الواحد مائتي ألف جنيه مصري، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثانية)

خبرات أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومديري الإدارات الرئيسية بالشركة

تسري في شأن الخبرة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب لنشاط التمويل ومديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بالشركات المخاطبة بهذا القرار، الأحكام المنظمة لذلك بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٥٣) لسنة ٢٠١٨ و(١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما.

(المادة الثالثة)

القوائم المالية ومراقب الحسابات

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بإعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، إمساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مرفقاً بها إيضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما تلتزم الشركات المشار إليها بأن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

البنية التنظيمية والإدارية

يجب أن يكون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، إدارة مستقلة لكل نشاط من النشاطين.

ويجوز، بعد موافقة الهيئة، الاكتفاء بوحدة مركزية لمزاولة النشاطين معاً إذا توافر لدى الشركة قدرات مؤسسية وموارد بشرية ملائمة لمتطلبات مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر معاً.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الخامسة)

معايير ذات ارتباط بمنح التمويل

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، بالقواعد الآتية:

١- أن يكون منح التمويل لكل مشروع على حدة، ولا يجوز أن يتم التمويل بصيغة التمويل الجماعي لعدد من المشروعات، ويحدد مبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع متوسط أو صغير وفق دراسة ائتمانية تعدها الشركة في ضوء الاحتياجات التمويلية للمشروع وجدارته الائتمانية.

٢- وجود نظام فعال لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة.

٣- اجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

٤- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.

٥- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأي تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.

٦- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.

٧- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

٨- قبول طلبات العملاء بالسداد المعجل، على ألا تزيد عمولة السداد المعجل حال إضافتها من قبل الشركة على (٥%) من المبلغ المراد تعجيل الوفاء به والفترة الزمنية المتبقية له، كما يجب الإفصاح عن ذلك للعميل عند منح التمويل.

٩- عدم منح التمويل بالعملة الأجنبية إلا إذا كان العميل لديه مصادر سداد متاحة بالعملة الأجنبية وتعهده باستخدامها في السداد.

١٠- الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

٤٦٠٧٦

(المادة السادسة)

ضوابط تملك (٢٥٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأس مال الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، تؤدى لوصول نسبة تملكه أو تملكهم لـ (٢٥%) أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلي:

١- الحصول على موافقة أمنية في حالة كون المتقدم للتملك شخص أجنبي.

٢- التعهدات والخطة الاستثمارية المستقبلية من المتقدم للتملك وتوجهاته (الأهداف التي يرمي مقدم الطلب الى تحقيقها من التملك) فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها.

٣- حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك في رأس مال الشركات التي تمارس ذات النشاط.

٤- سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك.

٥- تقديم صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).

٦- إذا كان الطالب بنكاً أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة عليه من الجهة الرقابية الخاضع لها.

٧- تقديم تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك (١٠%) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

وتسري الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، إذا كانت نسبة طلب التملك المطلوبة أقل من (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت.

معايير الملاءة المالية

(المادة السابعة)

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتدعيم قدرتها على تطبيقها، فضلاً عن الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ في الاعتبار مخاطر السوق في هذه المرحلة من التطبيق.

ويتم البدء في احتساب معايير الملاءة المالية في نهاية السنة المالية الأولى لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، بحسب الأحوال.

(المادة الثامنة)

معيار كفاية رأس المال [1]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عن (١٢%)، ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

[1] يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

أولاً: القاعدة الرأسمالية:

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):

١- رأس المال المدفوع.

٢- الاحتياطي القانوني.

٣- الاحتياطيات الأخرى.

٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.

٢- القروض المساندة.

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.

ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.

ج) أن يكون القرض موجهاً لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومدفوعاً بالكامل نقداً.

د) ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.

هـ) ألا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.

و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

٤٦٠٧

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

ويتم حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
النقدية وما في حكمها	صفر%
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة – سندات خزانة)	صفر %
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر %
استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد	صفر %
التمويل المنتظم (محفظة التمويل)	١٠٠%
استثمارات مالية – أسهم	١٠٠%
استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠%
أصول غير ملموسة	١٠٠%
عملاء (أرصدة مستحقة) – تأخير أكثر من ٣٠ يوم – ٩٠ يوم	١٥٠%
صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠%
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠%
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠%
أصول أخرى	١٠٠%

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
٤٦٠٧
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

ثالثاً: مخاطر التشغيل [٢]:

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من مجمل الربح الناتج لأول قائمة مالية للشركة في نهاية العام الأول من التشغيل، وإذا نتج عن قائمة الدخل للسنة المشار إليها مجمل خسائر أو قيم صفرية فيتم الاعتداد بحساب النسبة المذكورة من إجمالي الدخل [٣] المتحقق، ويتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة، وذلك في نهاية العام الأول من التشغيل.

ويحتسب هامش تغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط مجمل الربح في العام التالي للتشغيل عن القائمتين الماليتين لهذين العامين، على أن يكون الاحتساب في الأعوام اللاحقة على ذلك بذات النسبة وفقاً لمتوسط آخر ثلاث قوائم مالية متتالية.

وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية أي فترة مالية على النحو المشار إليه، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة مُحققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

(المادة التاسعة)

مخاطر التركز

لا يجوز أن يزيد حجم التمويل الممنوح للعميل الواحد [٤] على (١٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وعلى أن يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد حجم التمويل الممنوح للقطاع الواحد بالنشاط على (٢٥%) من القاعدة الرأسمالية للشركة.

---

(٢) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

(٣) إجمالي الدخل هو إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل خصم أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد أو التعهيد لطرف ثالث (Outsourcing)، ويستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في أوراق مالية أو التعويضات من التأمين. أما إذا كان إجمالي الدخل بالسالب (خسارة) أي لم يحقق أية ايرادات فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على أول سنة التي يكون فيها إجمالي الدخل موجباً.

(٤) يقصد بالعميل الواحد، العميل الحاصل على تمويل لدى شركة التمويل وأطرافه المرتبطة التي تتمثل في الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات، والأشخاص الطبيعيون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذا الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما، وكذلك الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، بحسب الأحوال. ويشير مفهوم السيطرة الفعلية إلى قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها، أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة العاشرة)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات – عدا القروض المساندة – التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها.

(المادة الحادية عشرة)

التوازن بين الأصول والخصوم

يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق عقود تمويل العملاء على المتوسط المرجح لآجال عقود القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة لأغراض ممارسة نشاطها.

(المادة الثانية عشرة)

معيار السيولة

أولاً: معيار السيولة قصيرة الأجل:

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (١٠٠%) من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة (٥)

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم (٦)

ثانياً: معيار السيولة طويلة الأجل:

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة السيولة طويلة الأجل عن (١٠٠%) خلال سنة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال سنة

التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة خلال سنة

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(٥) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

(٦) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الثالثة عشر)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها في ضوء السياسات واللوائح الداخلية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، مع الالتزام بالحد الأدنى الوارد أدناه:

أولاً: يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١%) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط. ويجوز تطبيق نسبة المخصص العام المشار إليه تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥%) ثم (٠,٧٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يوم حتى ٩٠ يوم	يستدعي المتابعة	١٠%	يتم تهميش العوائد
الثاني	أكثر من ٩٠ يوم حتى ١٢٠ يوم	يستدعي المتابعة	٣٠%	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يوم حتى ١٨٠ يوم	مشكوك فيه	٥٠%	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يوم	رديء	١٠٠%	يتم تهميش العوائد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ٩٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها و/أو المنتظمة في السداد لمدة سنة بنسبة (٢٥%) من المديونية على الأقل.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.

٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي حسابات الشركة المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.

ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط الشركة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.

د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الرابعة عشر)

التقارير الدورية للملاءة المالية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد التقارير الدورية الآتية:

١-تقرير الملاءة المالية الربع سنوي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر الفترة المالية، على أن يتضمن:

(أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.

(ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.

(ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.

(د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها الأرصدة الناتجة عن عمليات تمويل لا تتحمل الشركة مخاطرها.

٢ – تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم، على أن يتم إرساله في نهاية كل ربع سنة.

كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية والسنوية والإيضاحات المتممة المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها، مع مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

(المادة الخامسة عشر)

اختبار الإجهاد والتحمل المالي (Stress Testing)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إجراء اختبار الإجهاد والتحمل المالي كل ستة أشهر، على أن يتم إخطار الهيئة بتقرير يتضمن نتائج الاختبارات وتحليل السيناريوهات التي تم استخدامها، وذلك خلال (٤٥) يوماً من نهاية الستة أشهر المشار إليها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة السادسة عشر)

قواعد الرقابة والاشراف

تهدف قواعد الرقابة والاشراف إلى تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات التي تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو الشركات التي تزاول نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، بحيث يمكن تتبع أنواع المخاطر التي تواجه هذه الشركات وتقييم مدي تأثيرها على تلك الأنشطة، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للهيئة باتخاذ إجراءات استباقية للتأكيد على أمان وسلامة المعاملات ذات الارتباط بهذه الأنشطة.

وتشمل أنشطة الرقابة والإشراف على الشركات التي تزاول الأنشطة المشار اليها، الشقين الآتيين:

أولاً: الرقابة المكتبية Off-Site Inspection

١- الفحص المكتبي الدوري من خلال التقارير الرقابية الدورية (الأداء الشهري، الموقف ربع السنوي، المتابعة السنوية).

٢- مراعاة الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (التقرير ربع السنوي، التقرير السنوي).

٣- حالات تستوجب إبلاغ الهيئة فور توافر معطيات وجود تأثير جوهري سلبي على أداء الشركة.

٤- حوالة محفظة التمانية من أو إلى الشركة بما يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق الضوابط المنظمة لذلك.

٥- الفحص المكتبي للقوائم المالية، للتأكد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية للقوائم المالية الخاصة بأنشطة التمويل المشار اليها، وكذا معايير المراجعة المصرية في إعداد تقارير مراقب الحسابات.

٦- الفحص المكتبي للتقارير الدورية للملاءة المالية، للتحقق من سلامة مؤشرات الملاءة المالية للشركة وإدارة المخاطر بها.

٧- الفحص المكتبي غير الدوري، لقياس مدى توافق الشركة مع الأحكام الواردة بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

ثانياً: الرقابة الميدانية On-Site Inspection

١- التحقق الميداني من فعالية الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٢- الفحص الميداني الدوري (للتحقق من مدى التزام الشركة بمجالات أخرى يصعب كشفها من خلال الفحص المكتبي، ويشمل قياس مدى التزام الشركة بالأحكام الواردة بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص).

ويغطى الفحص الميداني جوانب متعددة، منها على وجه الأخص:

- الضوابط العامة بشأن مزاولة النشاط.
- مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وعلى وجه الأخص لجنتي المراجعة والمخاطر.
- البنية التنظيمية للشركة (الهيكل التنظيمي، مدى كفاية عدد العاملين ومؤهلاتهم، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، التواصل والعلاقات العامة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مراقب الحسابات وإعداد القوائم المالية، سياسات العمل واللوائح الداخلية، المتطلبات الفنية والمعلوماتية والتكنولوجية الخاصة بنظم المعلومات المستخدمة بالشركة، الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات مزاولة النشاط، إجراءات منح التمويل وإدارة مخاطره، حماية المتعاملين والتعامل مع شكاوى العملاء، أسس حساب المخصصات وإعدام الديون، مصادر إعداد التقارير الرقابية الدورية ومدى ملائمتها، الالتزام باستيفاء ملاحظات التفتيش السابق).
- مهام واختصاصات المسئولين الرئيسيين ومستوى الكفاءة (العضو المنتدب، مديري إدارات الائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية والادارة المالية، العاملين في إدارة المخاطر، مسئولي الاتصال مع الهيئة).
- حوالة المحافظ الائتمانية من أو إلى الشركة، وفتح فروع للشركة ونقل وغلق مقارها.
- الفحص الميداني المفاجئ وذلك في حالة وجود شكاوى أو وقائع محددة تستدعى التحقق منها.

ويتولى القيام بمهام الرقابة والإشراف، لجنة تضم مجموعة من العاملين بالهيئة من ذوي التخصصات المتنوعة اللازمة لفحص الموضوع. وتقوم اللجنة بمهامها على وجه السرعة لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

كما تلتزم الشركة بمحددات التعامل مع ممثلي الهيئة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق، والواجب عليها الالتزام بها من حيث تقديم التسهيلات اللازمة لممثلي الهيئة عند قيامهم بالفحص الميداني وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة و/أو تزويدها بالمعلومات والايضاحات المطلوبة أو الرد على الشكاوى التي وردت إليها.

(المادة السابعة عشر)

تسري أحكام القرارات الآتية في شأن الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة:

١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني.

٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً.

٤- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) NANO FINANCE، فيما يتعلق بمزاولة الشركة لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

٥- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما يسري دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر، في شأن مقدمي الخدمة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الثامنة عشر)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته.

(المادة التاسعة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز